

15 ماي 2014

3353

مذكرة
إلى
السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى
والسادة رؤساء المراكز الجهوية
ومكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع : حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان عمليات الاقتناء بالسوق المحلية للتجهيزات الموردة التي ليس لها مثل مصنوع محليا.
المرجع : المذكرة العامة عدد 5 لسنة 2014.

تمّ التعرّض على مستوى المصالح المكلفة بإسناد ومتابعة الامتيازات الجبائية إلى بعض الإشكاليات التطبيقية في ما يتعلق بإسناد نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان عمليات الاقتناء بالسوق المحلية للتجهيزات الموردة التي ليس لها مثل مصنوع محليا في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات.

وتتضمّن هذه المذكرة إيضاحات حول إجراءات إسناد الامتيازات الجبائية المذكورة .

I. التشريع الجاري به العمل :

طبقا لأحكام مجلة تشجيع الاستثمارات ، تنتفع المؤسسات الناشطة في قطاع الفلاحة والصيد البحري (الفصل 30) وفي قطاع الصناعات التقليدية (الفصل 48) وفي أنشطة المساندة (الفصل 49) وفي قطاع النقل البحري والجوي (الفقرة الأولى من الفصل 50) المخول لها الانتفاع بأحكام هذه المجلة والمتحصلة على شهادات في إيداع التصريح بالاستثمار لدى الهياكل المعنية بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان التجهيزات الموردة التي ليس لها مثل مصنوع محليا والمضمّنة بالقائمة الملحقة للأوامر التطبيقية لهذه الفصول .

وعلى هذا الأساس فإنّ عمليات توريد التجهيزات المذكورة من قبل الأشخاص غير المؤهلين للانتفاع بأحكام مجلة تشجيع الاستثمارات على غرار التجار ووكلاء البيع تبقى خاضعة للأداء على القيمة المضافة حسب النسب الجاري بها العمل.

II. الفقه الإداري :

في ما يتعلق بعمليات البيع بالسوق المحلية للتجهيزات المورّدة، استقر الفقه الإداري خاصة على اعتبار أنّ :

- الاستثمارات المنجزة في إطار الفصل 49 من مجلة تشجيع الاستثمارات تخوّل الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان عمليات اقتناء التجهيزات المصنوعة محليا فحسب ولا يمكن الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان عمليات الاقتناء بالسوق المحلية للتجهيزات المورّدة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا. حيث أنه في صورة قيام التجار أو وكلاء البيع بعملية توريد التجهيزات المذكورة، فإنه يتعين للانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة القيام بعملية التسليم على الرصيف لهذه التجهيزات لفائدة الأشخاص المخول لهم الانتفاع بأحكام الفصل 49 من مجلة تشجيع الاستثمارات. (المذكرة العامة عدد 22 لسنة 1994 ، المذكرة العامة عدد 27 لسنة 1994 ، المذكرة العامة عدد 27 لسنة 1994، المذكرة الإدارية عدد 2 لسنة 1995، المذكرة الإدارية عدد 2 لسنة 1995، المذكرة الإدارية عدد 1932 بتاريخ 12 مارس 2013)؛

- الاستثمارات المنجزة في إطار الفصل 30 من مجلة تشجيع الاستثمارات تخوّل الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان عمليات اقتناء التجهيزات المصنوعة محليا وكذلك بعنوان عمليات الاقتناء بالسوق المحلية للتجهيزات المورّدة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا (المذكرة الإدارية عدد 1 لسنة 1995، المذكرة الإدارية عدد 1931 بتاريخ 12 مارس 2013) .

III. فحوى المذكرة العامة عدد 5 لسنة 2014 :

تضمّنت المذكرة العامة عدد 5 لسنة 2014 أنّ التجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا والمورّدة من قبل التجار ووكلاء البيع والتي تحمّلت الأداء على القيمة المضافة عند التوريد يمكنها الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة في صورة

اقتنائها بالسوق المحلية من قبل الأشخاص المخول لهم الانتفاع بأحكام مجلة تشجيع الاستثمارات والمتحصلين على شهادات في إيداع التصريح بالاستثمار لدى الهيكل المعنية وذلك شريطة الاستظهار بشهادات في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة مسلمة من قبل المصالح الجبائية المختصة.

وعلى أساس ما سبق، فإنّ المصالح المكلفة بإسناد ومتابعة الامتيازات الجبائية مدعوة إلى تسليم شهادات في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان عمليات الاقتناء بالسوق المحلية للتجهيزات الموردّة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا في إطار الفصول 30 و48 و49 (باستثناء عمليات اقتناء التجهيزات من قبل المؤسسات المختصة في التكوين المهني) والفقرة الأولى من الفصل 50 من مجلة تشجيع الاستثمارات والمضمنة بقائمت التجهيزات الموردّة الملحقة بالأوامر التطبيقية لهذه الفصول.

مع العلم وأنّ هذه الأحكام لا تطبق بعنوان عمليات الاقتناء بالسوق المحلية للتجهيزات الموردّة في إطار الفصول 37 (الاستثمارات في مجال مقاومة التلوث والمحافظة على البيئة) و42 (الاستثمارات في ميادين البحوث التنموية) و49 (بالنسبة إلى المؤسسات المختصة في التكوين المهني) من مجلة تشجيع الاستثمارات وكذلك بعنوان اقتناء وسائل النقل في إطار الفقرة الأولى من الفصل 50 من المجلة المذكورة باعتبار أنّ توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة يسند في هذه الحالة على أساس قرار من وزير الاقتصاد والمالية. وبالتالي فإنّ الامتياز الجبائي يسند وفق ما هو منصوص عليه بالقرار المذكور (عند التوريد أو عند الاقتناء بالسوق المحلية).

هذه المذكرة تلغي وتعوض المذكرة الإدارية عدد 2 لسنة 1995 والمذكرة الإدارية عدد 1932 تاريخ 12 مارس 2013.

إنّ السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى والسادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات مدعوون للسهر على تطبيق الإجراءات المذكورة أعلاه .

المدير العام للأداءات
الإمضاء : رياض القروي